بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نبش القبور

فضيلة الشيخ محمد كرم الله الانصاري القادري

السوال: هل يجوز اخراج الموتي من القبور عند الضرورة؟

الجواب: اذا كانت ضرورة هامة لاستخراج الميت فلا باس باخراجه. كما صرح به فقهائنا فهذه ادلتهم .

لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة فأريد به الخير

(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبو عمر بن عبد البر القرطبي (ج 5 / ص 141)

(لعن الله المختفي والمختفية) المختفي النباش عند أهل الحجاز من الاختفاء والاستخراج الاستتار لأنه يسرق في خفية ومنه خبر من اختفى ميتا فكأنما قتله.

(فيض القدير شرح الجامع الصغير - (ج 5 / ص 346)

ولو وضعوا في اللحد ميتا على غير القبلة، أو على يساره، ثم تذكروا - فإن أبا حنيفة قال: إن كان بعد تشريج اللبن قبل أن يهيلوا التراب عليه، أزالوا ذلك، ويوجه إلى القبلة على يمينه، وإن أهالوا التراب، لم ينبش القبر، لان التوجيه إلى القبلة سنة، والنبش حرام

(تحفة الفقهاء - (ج 1 / ص 256)

أَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ الْغُسْلِ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ لِتَضَمُّنِهِ أَمْرًا حَرَامًا ، وَهُوَ نَبْشُ الْقَبْرِ فَسَقَطَتْ الصَّلَاةُ ا هـ .

(البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج 5 / ص 320)

(قَوْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ الْقَبْرِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً) أَيْ بَعْدَ مَا أُهِيلَ التُّرَابُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ نَبْشِهِ وَصَرَّحُوا بِحُرْمَتِهِ وَأَشَارَ بِكَوْنِ الْأَرْضِ مَغْصُوبَةً إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُهُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ كَمَا إذَا سَقَطَ فِيهَا مَتَاعُهُ أَوْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دُفِنَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالُ أَحْيَاءٍ لِحَقِّ الْمُحْتَاجِ قَدْ { أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْشَ قَبْرِ أَبِي رَغَالٍ لِعَصًا مِنْ ذَهَبٍ مَعَهُ } كَذَا فِي الْمُجْتَبَى قَالُوا ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ دِرْهَمًا وَدَخَلَ فِيهِ مَا إذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَإِنَّهُ يُنْبَشُ أَيْضًا لِحَقِّهِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَذُكِرَ فِي التَّبْيِينِ أَنَّ صَاحِبَ

الْأَرْضِ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَإِنْ شَاءَ سَاوَاهُ مَعَ الْأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهَا زِرَاعَةً أَوْ غَيْرَهَا وَأَفَادَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ أَوْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ حَرَامٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ،

(البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج 5 / ص 381)

مَنْ دُفِنَ بِثَوْبٍ لِغَيْرِهِ نَبَشَ لِأَخْذِهِ رَبُّهُ إلَّا أَنْ يَطُولَ أَوْ يَرُوحَ الْمَيِّتُ سَحْنُونَ : وَهَذَا إذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ صَدَّقَهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ مَا إذَا ادَّعَى أَنَّهُ سَقَطَ خَاتَمُهُ فِي الْقَبْرِ أَوْ دَنَانِيرُ كَانَتْ فِي كُمِّهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَيِّتُ .وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ : إنْ نَسِيَ فِي الْقَبْرِ كِيسًا أَوْ ثَوْبًا نُبِشَ وَإِنْ طَالَ إلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَرَثَةُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ

(التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 2 / ص 410)

وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي (والثانى) لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة

(المجموع - للنووي (ج 5 / ص 300)

هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الاصحاب ويجوز بالاسباب الشرعية

المجموع - (ج 5 / ص 303)

فَصْلٌ : وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ . قَالَ أَحْمَدُ : إذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ ، جَازَ أَنْ يَنْبُشَ عَنْهَا . وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ ، مِثْلُ الْفَأْسِ وَالدَّرَاهِمِ : يُنْبَشُ .

قَالَ : إذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ . يَعْنِي يُنْبَشُ .قِيلَ : فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ طُرِحَ خَاتَمُهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : خَاتَمِي . فَفُتِحَ مَوْضِعٌ مِنْهُ ، فَأَخَذَ الْمُغِيرَةُ خَاتَمَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المغني -لابن قدامة (ج 5 / ص 52)

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ عَادَةً وَعُرْفًا وَإِنْ قَلَّ خَطَرُهُ ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ مَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ ، أَوْ رَمَاهُ رَبُّهُ فِيهِ نَبَشَ وَأَخَذَ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مِسْحَاةِ الْحَفَّارِ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ (و) وَعَنْهُ : الْمَنْعُ إنْ بَذَلَ لَهُ عِوَضَهُ ، فَدَلَّ عَلَى رِوَايَةٍ : وَنَبَشَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ . وَإِنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ لَمْ يُنْبَشْ ، لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ ، وَضَرَرُ الْأَرْضِ يتأَبَّدُ ، فَيَعْرَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَعِنْدَ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ : يَضْمَنُهُ مَنْ كَفَّنَهُ بِهِ ، لِمُبَاشَرَتِهِ الْإِتْلَافَ عَالِمًا ، فَإِنْ جَهِلَهُ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ أَنَّهُ الْمَيِّتُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُرْمُ نُبِشَ ، وَقِيلَ : يُنْبَشُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كُفِّنَ بِحَرِيرٍ فَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَبْشِهِ وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ بَلَعَ مَا تَبْقَى مَالِيَّتُهُ كَخَاتَمٍ ، وَطَلَبَهُ رَبُّهُ ، لَمْ يُنْبَشْ ، وَغَرِمَ مِنْ تَرِكَتِهِ ، كَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، تَجِبُ قِيمَتُهُ ، لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمْ تُبْذَلْ قِيمَتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَبْذُلْهَا وَارِثٌ شُقَّ جَوْفُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يُشَقُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ ، فَلَوْ كَانَ ظَنُّهُ مِلْكَهُ فَوَجْهَانِ (الفروع لابن مفلح - (ج 3 / ص 328)

وَ (لَا) يُبَاحُ نَبْشُ قَبْرٍ (مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ) كَأَنْ دُفِنَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ (بِأَنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ) نُبِشَ وَأُخِذَ مَعَ بَقَائِهِ لِيُرَدَّ إلَى مَالِكِهِ إنْ تَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُنْبَشْ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ إمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا (أَوْ) كَانَ الْمَيِّتُ (بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ وَيَبْقَى) كَالذَّهَبِ وَنَحْوِهِ (وَطَلَبَهُ رَبُّهُ وَتَعَذَّرَ غُرْمُهُ) مِنْ تَرِكَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا لِلْحَيْلُولَةِ . نُبِشَ وَشُقَّ جَوْفُهُ ، وَدُفِعَ الْمَالُ لِرَبِّهِ تَخْلِيصًا لِلْمَيِّتِ مِنْ إثْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَلَعَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ لَا يَبْقَى أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ رَبُّهُ أَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ غُرْمُهُ لَمْ يُنْبَشْ (أَوْ وَقَعَ وَلَوْ) كَانَ وُقُوعُهُ (بِفِعْلِ رَبِّهِ فِي الْقَبْرِ مَا) أَيْ شَيْءٌ (لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا) وَإِنْ قُلْت (نُبِشَ وَأُخِذَ) لِمَا رُوِيَ " أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : خَاتَمِي ، فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ أَحْمَدُ : إذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يُنْبَشَ (شرح منتهى الإرادات - (ج 2 / ص 497)

وجوز الائمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك.وخالف الاحناف في النبش من أجل هذه الامور واعتبروه مثلة، والمثلة منهى عنها.

قال ابن قدامة: إنما هو مثلة في حق من تغير وهولا ينبش.

قال: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك، لان القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثاني ينبش ويكفن، لان التكفين واجب، فأشبه الغسل.

قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها.
وقال في الشئ يسقط في القبر - مثل الفأس والدراهم - ينبش.قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شئ يريد

فقه السنة - (ج 1 / ص 559)

لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهالة التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر

فتاوى الأزهر - (ج 6 / ص 8)

وَلاَ يَحِلُّ نَبْشُ الْقُبُورِ إِلَّا إِذَا انْمَحَقَ أَثَرُ الْمَيِّتِ بِطُولِ الزَّمَانِ أَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، وَطَلَبَ الْمَالِكُ إِخْرَاجَهُ فَإِنَّ حَقَّ الْحَيِّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ

معالم القربة في طلب الحسبة - (ج 1 / ص 56)

هذا ما ظهر لي في هذ الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

انا الفقير كرم الله الانصاري القادري 10 شوال 1431 هـ